قرار محكمة النقض

رقم 10/31

الصادر بتاريخ 2021/01/14

في الملف المدني رقم 2019/10/1/4730

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/01/04 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (س.م) والرامي إلى نقض القرار عدد 1668 الصادر عن **محكمة الاستئناف بآسفي** بتاريخ 2018/12/18 في الملف المدني عدد 2018/1201/266.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/17 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إدريس سعود لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 1668 الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2018/12/18 في الملف المدني عدد 2018/1201/266 أن (ع.م.خ) ادعى أمام مركز القاضي المقيم بسبت جزولة أن المدعى عليه (أ.د) قام بحرث الطريق المؤدية من مسكنه إلى ممتلكاته الفلاحية وهي المسلك الوحيد الذي يسلكه عبرها، مما حرمه من المرور إلى أملاكه، وأن لديه شهودا على ذلك وهم (ح.ب)، (ح.ك)، (س.م) و(ح.ب)، لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليه بفتح الطريق وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وإزالة الحرث مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر، وأجاب المدعى عليه أن المدعي لم يثبت صفته ومصلحته في الدعوى ولم يدل بما يفيد وجود الطريق. وبعد إجراء بحث في الموضوع بين الطرفين ومعاينة وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما على ضوئهما، وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليه برفع الضرر وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بفتح الطريق موضوع النزاع وإزالة جميع الأحجار التي تم وضعها وسط هذه الطريق وإرجاعها إلى مكانها وعرضها الأصلي الموصوفة حدودها بمحضر المعاينة المنجز من طرف المحكمة وتحميله الصائر. استأنفه المحكوم عليه، مؤسسا استئنافه على أن الأمر يتعلق بمسرب

وليس بطريق وأن هذا المسرب يتم حرثه ولا يستعمل إلا في فصل الصيف، كما أنه يبعد عن أرض المستأنف عليه، وأن هذا المسرب لا يستعمله إلا الراجلون، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعد التصدي برفض الطلب واحتياطيا بإجراء معاينة واحتياطيا أكثر بإجراء خبرة قضائية واحتياطيا جدا بإجراء بحث. وأجاب المستأنف عليه أن محضر المعاينة أثبت أن الطريق أغلقت بواسطة الحجارة وأن المستأنف اعترف بوضعه لها وبأن الأحجار حديثة العهد وأن الطريق تمتد إلى غاية أرضه، كما أن المستأنف نفسه يقر بأن هذه الطريق موجودة لأكثر من 30 سنة ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي. وبعد استيفاء الإجراءات القانونية، أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المطلوب يبعد عن مسكنه بحوالي أربع كيلومترات كما تبعد أرضه عن أرضه بحوالي كيلو متر ونصف وأنه لم يستطع إثبات أنه كان يستعمل المسرب موضوع دعواه، وإن كان هناك ضرر كما يزعم المطلوب، فإن الأولى بهذا الضرر هم ساكنة الدوار المجاورين لأرضه، إذ أن الحرمان من المرور عبر المسرب المزعوم يضر الساكنة أكثر من المطلوب الذي يبعد عن المنطقة، ولم يستطع إثبات المرور بالرغم من إحضار الشهود أثناء المعاينة ولم يثبت الضرر ولا استعمال المسرب، وأنه يدلي للمحكمة بتصميم للأرض موضوع هذه الدعوى، والتي لا يوجد بها أي طريق أو ممر كما أنه يدلي بصورة من شهادة لمطلب التحفيظ لهذه الأرض والتي لا يوجد بها أي تعرض يفيد حق المرور، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه من جهة أولى، فإن سلطة تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، ولما كان الثابت من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع وخاصة المعاينة المجراة ابتدائيا أن الطريق موضوع النزاع مغلقة بواسطة الحجارة ابتداء من أرض الطاعن الذي أكد أنه هو من قام بوضع تلك الأحجار بذريعة أنه لا وجود لأي طريق وأنها مجرد مسرب يؤدي إلى دوار الزوارة الذي يقطن به، وأنه وبعد تتبع آثار هذه الطريق عاينت المحكمة أنها تمتد إلى غاية أرض المطلوب وأن معالمها واضحة، وأن الأحجار الموضوعة هي حديثة العهد وهو ما أكده الشاهد المستمع إليه خلال المعاينة بتصريحه أن الطريق موضوع النزاع عبارة عن مسرب يستعمله جميع سكان الدوار خلال فصلي الشتاء والصيف، فإن المحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما قضت وفق ما هو وارد بمنطوق قرارها بعلة أن المعاينة أثبتت أن الطريق موضوع النزاع قائمة فعليا وأن الذي أغلقها هو الطالب وأنها مفتوحة إلى أرض المطلوب واستخلصت من ذلك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

أن هذا الأخير يستعملها وأن إقرار الطالب بإغلاقها بالحجارة يجعل الضرر المدعى به قائما ويتعين إزالته، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير قيمة الحجج وإجراءات التحقيق المأمور بها في القضية فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني. **ومن جهة أخرى**، فإن ما استدل به الطاعن من صورة من تصميم هندسي وأخرى لشهادة مطلب التحفيظ لم يسبق الاستدلال به أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وأن الاستدلال به لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**، والمستشارين: إدريس سعود **مقررا** - المصطفى مستعيد - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض